جلسة ١٠ من مايو سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى / د. سعيد فهيم خليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / حامد زكى ، صلاح الجبالى نائبا رئيس المحكمة ، رأفت الحسينى وكمال عبد الله .

(١١٦)

الطعن رقم ٤٣١٠ لسنة ٨١ القضائية

(١ ، ٢) نقض " الخصوم فى الطعن بالنقض " .

(١) الاختصام فى الطعن . عدم كفاية أن يكون الخصم طرفاً فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه . وجوب منازعة خصمه فى طلباته وأن يكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم المطعون فيه حين صدوره . عدم توجيه طلبات إليه أو القضاء له أو عليه بشئ . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة له .

(٢) عدم القضاء للمطعون ضدهما ثانياً وثالثاً بصفتيهما أو عليهما بشئ وعدم تعلق أسباب الطعن بهما . مؤداه . انتفاء مصلحة الشركة الطاعنة فى اختصامهما أمام محكمة النقض . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة لهما .

(٣ ، ٤) دعوى " إجراءات نظر الدعوى : تقديم المستندات والمذكرات " .

(٣) المحكمة . عدم جواز قبولها أوراقاً أو مذكرات أثناء المداولة من أحد الخصوم دون إطلاع الآخر عليها . مخالفة ذلك . أثره . بطلان عملها . م ١٦٨ مرافعات . الإذن لهم بتقديم مذكراتهم بطريق الإيداع خلال حجز الدعوى للحكم . م ٢/١٧١ من ذات القانون المضافة بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . لا أثر له . علة ذلك . مؤداه . وجوب تحديد طريقة وميعاد تبادلها . المذكرة الإيضاحية لمشروع ذلك القانون .

(٤) ثبوت حجز محكمة الاستئناف الدعوى للحكم والتصريح لمن يشاء من طرفى الخصومة بتقديم مذكرات بطريق الإيداع خلال أسبوع دون تحديد موعداً لكل منهما ليتمكن الآخر من الرد عليه وتقديم المطعون ضدهم أولاً مذكرة أودعت قلم كتاب المحكمة قبل انقضاء الأجل المحدد بيوم طلبوا فيها زيادة مبلغ التعويض المطالب به استناداً للمادة ٢/٢٣٥ مرافعات . ثبوت عدم إطلاع الشركة

الطاعنة عليها أو استلام صورتها . مؤداه . التزام المحكمة سالفة الذكر بإتاحة الفرصة لها للرد على هذه الطلبات . مخالفتها ذلك والتعويل عليها فى قضائها بالتعويض الذى قدرته . أثره . بطلان الحكم المطعون فيه . علة ذلك .

---

١ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفاً فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو ، وأن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم المطعون فيه حين صدوره ، فإذا لم توجه إليه طلبات ولم يُقض له أو عليه بشئ فإن الطعن بالنسبة له يكون غير مقبول .

٢ – إذ كان المطعون ضدهما ثانياً وثالثاً بصفتيهما لم يقُض لهما أو عليهما بشئ ولم تتعلق أسباب الطعن بهما ومن ثم لا يكون للشركة الطاعنة مصلحة فى إختصامهما أمام محكمة النقض ويكون الطعن بالنسبة لهما غير مقبول .

٣ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه لا يجوز للمحكمة طبقاً لنص المادة ١٦٨ من قانون المرافعات أن تقبل أثناء المداولة أوراقاً أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الأخر عليها وإلا كان العمل باطلاً . ولا يسوغ الخروج على هذه القاعدة التى تعد أصلاً من أصول المرافعات أن تكون المحكمة التى أصدرت الحكم قد أذنت للخصوم بتقديم مذكراتهم بطريق الإيداع خلال فترة حجز الدعوى للحكم إعمالاً للفقرة الثانية من المادة ١٧١ من ذات القانون والمضافة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ إذ ليس من شأن هذا التنظيم الذى استحدثه المشرع لتبادل المذكرات خلال فترة حجز الدعوى للحكم وقصد به كفالة المساواة بين طرفى الخصومة وتحقيق اليسر لهما فى عرض دفاعهما أن يغير من قواعد أساسية وضعت كفالة لحق التقاضى وعدم تجهيل الخصومة على من كان طرفاً فيها ، وهو ما جلته المذكرة الإيضاحية لمشروع ذلك القانون تعليقاً على هذه الفقرة حين أوردت القول بأنها قد أوجبت على المحكمة فى حالة ما إذا صرحت بتبادل المذكرات خلال فترة حجز الدعوى للحكم تحديد طريقة تبادلها

سواء بالإعلان أو بالإيداع وتحديد ميعاد للمدعى يقدم فيه مذكرته يعقبه ميعاد آخر للمدعى عليه لتقديم مذكرة الرد على مذكرة المدعى . بما يمتنع معه تحديد موعد واحد لتقديم المذكرات لمن يشاء ، كما أوجبت فى حالة الإيداع بقلم الكتاب أن تكون المذكرة من أصل وصور بقدر عدد الخصوم أو وكلائهم بحسب الأحوال وصورة إضافية يؤشر عليها قلم الكتاب بإستلام الأصل والصور .... وتاريخ الإيداع مع ختمها بداهة بخاتم المحكمة وردها للمودع ويقوم قلم الكتاب بتسليم صور المذكرات إلى الخصوم أو وكلائهم بحسب الأحوال بعد توقيعهم على الأصل بالاستلام .

٤ – إذ كان البين من الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف قررت بجلسة ../../.... حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة ../../.... ورخصت لمن يشاء من طرفى الخصومة بتقديم مذكرات خلال أسبوع بطريق الإيداع دون تحديد موعد لكل منهما ليقدم مذكرته خلاله حتى تتاح الفرصة للآخر للرد عليه ، فقدم المطعون ضدهم أولاً مذكرة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ../../.... قبل إنقضاء الأجل المحدد لتقديم المذكرات بيوم واحد لم يثبت منها إطلاع الشركة الطاعنة عليها أو إستلام صورة منها طلبوا فيها لأول مرة زيادة مبلغ التعويض المطالب به إلى مبلغ .... جنيه لتفاقم الأضرار التى حاقت بهم فضلاً عما تكبدوه من مصاريف التقاضى متساندين فى ذلك إلى نص المادة ٢/٢٣٥ من قانون المرافعات التى أجازت إستثناء زيادة التعويضات المطالب بها أمام محكمة الاستئناف متى طرأ عليها ما يبرر زيادتها ، فإنه كان يتعين على المحكمة المطعون فى حكمها إتاحة الفرصة للشركة الطاعنة للرد على هذه الطلبات ، أما ولم تفعل وقبلت هذه المذكرة وعولت عليها فى قضائها بالتعويض الذى قدرته فإنها تكون قد صادرت حق الشركة الطاعنة فى الرد على ما أثير فى تلك المذكرة من دفاع وطلبات جديدة مما يعد إخلالاً بمبدأ المواجهة بين الخصوم وخروجاً على القواعد الأساسية التى تكفل عدالة التقاضى ، ويكون الحكم المطعون فيه قد شابه بطلان فى الإجراءات من شأنه التأثير فى قضائه لإخلاله بحق الدفاع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدهم أولاً أقاموا على الشركة الطاعنة وباقى المطعون ضدهم الدعوى .... لسنة ١٩٩٨ مدنى محكمة الإسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بإلزام الطاعنة بأن تؤدى لهم تعويضاً قدره " ٢١٢٠٧٥٠ " جنيه عن المدة من سنة ١٩٩٤ حتى سنة ١٩٩٨ ، وقالوا بياناً لذلك إنهم يمتلكون الأرض الزراعية المبينة بصحيفة الدعوى وأن الشركة الطاعنة تمتلك مصنعاً مجاوراً لأرضهم لإنتاج أسود الكربون تسببت الغازات المتصاعدة منه فى إتلاف مزروعاتهم وهلاكها فى الفترة المطالب بالتعويض عنها فضلاً عن إنقاص سعر الأرض لتدهور إنتاجها وصلاحيتها ومدى خصوبتها مما ألحق بهم أضراراً يقدرون التعويض الجابر لها بالمبلغ المطالب به فأقاموا الدعوى ، ثم عدلوا طلباتهم بشأن التعويض المطالب به إلى مبلغ ١٦٣٥٩٥٠ جنيه ، محكمة أول درجة حكمت برفض الدعوى بحكم استأنفه المطعون ضدهم أولاً بالاستئناف .... سنة ٦٦ ق الإسكندرية وبعد أن أحالت المحكمة الاستئناف للتحقيق واستمعت لشهود الطرفين قررت حجز الاستئناف للحكم وصرحت بتقديم مذكرات خلال أجل حددته فقدم المطعون ضدهم أولاً بتاريخ ../../٢٠١٠ مذكرة عدلوا فيها طلباتهم بزيادة مبلغ التعويض المطالب به إلى ٢٨٩٢٠٨٢١ جنيه ، وبتاريخ ../../٢٠١١ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضدهم أولاً تعويضاً قدره ١٣٠٢٦٢٣٥ جنيه ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما ثانياً وثالثاً بصفتهما وأبدت الرأى فى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، وعُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما ثانياً وثالثاً بصفتهما إنهما لم يكونا خصمين حقيقيين فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفاً فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو ، وأن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم المطعون فيه حين صدوره ، فإذا لم توجه إليه طلبات ولم يُقض له أو عليه بشئ فإن الطعن بالنسبة له يكون غير مقبول ، لما كان ذلك وكان المطعون ضدهما ثانياً وثالثاً بصفتيهما لم يقُض لهما أو عليهما بشئ ولم تتعلق أسباب الطعن بهما ومن ثم لا يكون للشركة الطاعنة مصلحة فى إختصامهما أمام محكمة النقض ويكون الطعن بالنسبة لهما غير مقبول .

وحيث إن الطعن فيما عدا ما تقدم استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه البطلان ، وفى بيان ذلك تقول أن المحكمة قررت بجلسة ../../٢٠١٠ حجز الاستئناف للحكم لجلسة ../../٢٠١١ وصرحت لمن يشاء من الخصوم بتقديم مذكرات خلال أسبوع بطريق الإيداع ، وأن المطعون ضدهم أولاً قدموا فى فترة حجز القضية للحكم مذكرة عدلوا فيها طلباتهم بزيادة التعويض إلى مبلغ ٢٨٩٢٠٨٢١ جنيه استناداً لنص المادة ٢/٢٣٥ من قانون المرافعات دن أن تُعلن هذه المذكرة للشركة أو يؤشر عليها بما يفيد إطلاعها عليها ، ورغم ذلك قبلتها المحكمة وأشارت إليها فى حكمها وأخذت بما تضمنته من دفاع جديد مما يعتبر إخلالاً بحق الدفاع يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى فى محله ، ذلك أن من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه لا يجوز للمحكمة طبقاً لنص المادة ١٦٨ من قانون المرافعات أن تقبل أثناء المداولة أوراقاً أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها وإلا كان العمل باطلاً ، ولا يسوغ الخروج على هذه القاعدة التى تعد أصلاً من أصول المرافعات أن تكون المحكمة التى أصدرت الحكم قد أذنت للخصوم بتقديم مذكراتهم بطريق الإيداع خلال فترة حجز الدعوى للحكم إعمالاً للفقرة الثانية من المادة ١٧١ من ذات القانون والمضافة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ إذ ليس من شأن هذا التنظيم الذى استحدثه المشرع لتبادل المذكرات خلال فترة حجز الدعوى للحكم وقصد به كفالة المساواة بين

طرفى الخصومة وتحقيق اليسر لهما فى عرض دفاعهما أن يغير من قواعد أساسية وضعت كفالة لحق التقاضى وعدم تجهيل الخصومة على من كان طرفاً فيها ، وهو ما جلته المذكرة الإيضاحية لمشروع ذلك القانون تعليقاً على هذه الفقرة حين أوردت القول بأنها قد أوجبت على المحكمة فى حالة ما إذا صرحت بتبادل المذكرات خلال فترة حجز الدعوى للحكم تحديد طريقة تبادلها سواء بالإعلان أو بالإيداع وتحديد ميعاد للمدعى يقدم فيه مذكرته يعقبه ميعاد آخر للمدعى عليه لتقديم مذكرة الرد على مذكرة المدعى بما يمتنع معه تحديد موعد واحد لتقديم المذكرات لمن يشاء ، كما أوجبت فى حالة الإيداع بقلم الكتاب أن تكون المذكرة من أصل وصور بقدر عدد الخصوم أو وكلائهم بحسب الأحوال وصورة إضافية يؤشر عليها قلم الكتاب بإستلام الأصل والصور .... وتاريخ الإيداع مع ختمها بداهة بخاتم المحكمة وردها للمودع ويقوم قلم الكتاب بتسليم صور المذكرات إلى الخصوم أو وكلائهم بحسب الأحوال بعد توقيعهم على الأصل بالاستلام . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف قررت بجلسة ../../٢٠١٠ حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة ../../٢٠١١ ورخصت لمن يشاء من طرفى الخصومة بتقديم مذكرات خلال أسبوع بطريق الإيداع دون تحديد موعد لكل منهما ليقدم مذكرته خلاله حتى تتاح الفرصة للآخر للرد عليه ، فقدم المطعون ضدهم أولاً مذكرة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ../../٢٠١٠ قبل إنقضاء الأجل المحدد لتقديم المذكرات بيوم واحد لم يثبت منها إطلاع الشركة الطاعنة عليها أو إستلام صورة منها طلبوا فيها لأول مرة زيادة مبلغ التعويض المطالب به إلى مبلغ ٢٨٩٢٠٧٢١ جنيه لتفاقم الأضرار التى حاقت بهم فضلاً عما تكبدوه من مصاريف التقاضى متساندين فى ذلك إلى نص المادة ٢/٢٣٥ من قانون المرافعات التى أجازت إستثناء زيادة التعويضات المطالب بها أمام محكمة الاستئناف متى طرأ عليها ما يبرر زيادتها ، فإنه كان يتعين على المحكمة المطعون فى حكمها إتاحة الفرصة للشركة الطاعنة للرد على هذه الطلبات ، أما ولم تفعل وقبلت هذه المذكرة وعولت عليها فى قضائها بالتعويض الذى قدرته فإنها تكون قد صادرت حق الشركة الطاعنة فى الرد على ما أثير فى تلك المذكرة من دفاع وطلبات جديدة مما يعد إخلالاً بمبدأ المواجهة بين الخصوم وخروجاً على القواعد

الأساسية التى تكفل عدالة التقاضى ، ويكون الحكم المطعون فيه قد شابه بطلان فى الإجراءات من شأنه التأثير فى قضائه لإخلاله بحق الدفاع بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن ، وعلى أن يكون مع النقض الإحالة .